

[383] المجلس 383 - يتبع: 512 - باب فضل السواك وخصال

الفطرة - الشيخ عبد العزيز بن باز

عبد العزيز بن باز

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في باب فضل السواك وخصال الفطرة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة. الختان والاستحداد وتقليم الاظفار من - [00:00:00](#) اظفي ليبيطي وقص الشارب متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشعر بمغفاء اللحية والسواك والاستنشاق الماء وقص الشارب وغسل البراجم - [00:00:20](#) ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة. قال وهو احد رواته انتقاص الماء عن الاستنجاء. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - [00:00:40](#) صلى الله عليه وسلم قال واحفوا الشوارب واعفوا اللحى متفق عليه وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث يتعلق بالفطرة خصال الفطرة - [00:01:00](#) السنة التي فطر الله عليها العباد وشرع لهم سبحانه وتعالى وجعل استحسانها مفطورا في العقول تشهد بحسنه العقول الصحيحة كما جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تقدم من ذلك احاديث كثيرة في السواك - [00:01:19](#) وهنا حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول الفطرة خمس الختان والاستعداد قصد الشارب الابطار ونتف الابار كلها من الفطرة مما فطر الله العباد على استحسانها وفضلها وجاءت بها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الختان - [00:01:39](#) وفضل القلفة التي في طرف الذكر من الصبي وكلفة في فرج المرأة من البنت صغيرها وفي على الفرج هل يقال لها الختان؟ قطع هذه الجلدة يقال لها ختان قد ذهب بعض اهل العلم الى سند الى انها واجبة لان هذا الكتاب واجب. والاكثرون على انه سنة مؤكدة - [00:01:58](#) في حق الرجال والنساء ولكن في حق الرجال اوجب واكد والاستحداد خلق العانة من الحديث بالموس هذا هو الافضل وان اخذ العانة بغير الحديد بشيء من الادوية فلا بأس كذلك قص الشارب - [00:02:22](#) سنة نتف الابط كلها من نفس الفطرة وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اربعين ليلة وقتها في قص الشارب والمظهور نقص الابط وحلق العانة الا يترك اكثر من اربعين ليلة. رواه مسلم في الصحيح. فهذا يدل على ان السنة العناية بهذه الاشياء والحرص - [00:02:41](#) على تعاطيها طاعة لله ورسوله واخذ بالسنة وسيرا عليها وفي حديث عائشة الفطرة عشر من الفطرة قصد الشارب واعفاء اللحية والسواك قص الشارب وقلب الاظفار نتف الابط حلق العانة قص البراجم يعني - [00:03:00](#) المفاصل غسل اليدين والرجلين عند الوضوء وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي يونس في العاشرة لن تكون المضمضة والصواب انها ختان العاشرة ختان كما تقدم في حديث ابي هريرة فالنص الشارب - [00:03:24](#) واعفاء اليه من الفطرة هو ومع ذلك واجب لان الرسول امر بذلك امر باعفائها هو قصد الشارب في جميع الفطرة وهي واجبة كما ان ختامها فطرة هو واجب عند جمع من اهل العلم - [00:03:40](#) ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين قصوا شعري موفر لها خالف المشركين دز الشوارب

واروح لها خالف المجوس قص الشارب واجب واعفاء اللحية وتوفيرها واجب - [00:03:54](#)

لكن يجوز بقاء الشارب الى اقل من اربعين لا يتجاوز الاربعين ليلة. اما اللحية فلا يجوز اخذ شيء منها. بل يجب احفاؤها توفيرها

وارخاؤها. ولا يجوز اخذ شيء منها. اما الشعر فانه يقص - [00:04:11](#)

ويحفاء والاظفار كذلك نتف الابط في خلق العالم كل هذه من السنن افضل وان اخذه بغير نطف فلا بأس خلق العالم افضل وان اخذ

بالمقص او بالدواء فلا بأس المهم ازالتها هذا هو السنة - [00:04:25](#)

وفق الله الجميع - [00:04:46](#)